

21- لَيْتَابُ الطَّهَّارَةِ - بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

سامي بن محمد الصقير

قسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:02](#)

القاري والمستمعين قال الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام وتحت باب قضاء الحاجة من كتاب الطهارة. وعن جابر رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط ابشر اتقوا الله - [00:00:26](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم. زاد ابو داود عن معاذ رضي الله عنه والموارد - [00:00:55](#)

احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة. وظفت النهر الجاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:01:21](#)

خاتم النبيين وامام المتقين. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا اللعين - [00:01:48](#)

كل عامين اسم فاعل من اللعن يعني التي تكون سببا للعن ثم بين ذلك وقال البول في طريق الناس او ظلهم وفي رواية في الموارد وهذه المواضع التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مما ينهى فيه - [00:02:07](#)

قضاء الحاجة انما هي على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر والقاعدة في هذا الباب ان كل موضع يتأذى الناس في البول او التغوط فيه فانه ينهى عن البول او التغطيط او التغوط فيه. لان في ذلك اذى للمسلمين. وفي ذلك - [00:02:34](#)

ايضا في حرمان لهم من هذا المكان الذي بال فيه او تغوط فيه. واىذاء المسلمين محرم وقد قال الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا - [00:03:02](#)

مبيننا. فلا يجوز للانسان ان يبول في طريق الناس. ولا ان يبول في ظلهم يعني ما يستظلون فيه. ولا ان في الموارد وهي اماكن المياه التي يردونها. ولا ان يبول ايضا في نقع ماء او تحت ظل - [00:03:22](#)

شجرة فكل موضع يحتاج الناس اليه وكل موضع يتعدى الناس في قضاء الحاجة فيه فانه يحرم على الانسان ان يقضي فيه حاجته. لان قضاء الحاجة في هذا المكان حرمان لهم من الانتفاع به. واىذاء - [00:03:42](#)

للمسلمين واىذاء المسلمين كما سبق محرم. نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله. وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتواري كل واحد منهما عن صاحبه - [00:04:02](#)

ولا يتحدثان فان الله يمقت على ذلك. رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلوم يقول يقول وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط الرجلان - [00:04:29](#)

اذا اراد التغوط والغائط في الاصل هو المكان المنخفض من الارض في عنا الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته طلب لقضاء حاجته مكانا منخفضا. ومن ثم اطلق هذا المكان على الخارج من الانسان. والا فالاصل ان الغائط هو من خفض من الارض لكن اطلق على الخارج من الانسان - [00:04:49](#)

لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته طلب لذلك مكانا منخفضا لاجل ان يتواري ويبتعد عن يقول اذا تغوط الرجلان وذكر الرجلين من باب التغريب والا فالمرأة كذلك. فلا يتحدث احدهما مع الاخر او فلا يتحدثا يعني حال قضائهما لحاجتهما فان - [00:05:22](#)

طه وليتوارى فان الله يمقت ذلك. والمقت هو اشد الغضب فدل هذا الحديث على مسائل منها اولاً النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة. وان على قضاء حاجته لا يتحدث مع غيره. لان تحدثه مع غيره سبب لطول بقاءه - [00:05:52](#)

في هذا المكان وهذا المكان اعني محل قضاء الحاجة. انما يجلس الانسان فيه بقدر حاجته فقط. وثانياً ايضاً ان التحدث على هذه الحال سبب لمقت الله عز وجل. لقوله لقوله فان الله يمقت ذلك - [00:06:21](#)

ومنها ايضاً ان المشروع لمن اراد ان يقضي حاجته ان يتوارى وان يبتعد وانه لا يحل ان يقضي حاجته امام الناس او امام شخص اخر يقضي حاجته. لان فيه كشف للعورة. وكشف العورة محرم - [00:06:41](#)

الا اذا دعت الضرورة الى ذلك. وفيه ايضاً دليل على اثبات المقت لله عز وجل. وهو اشد البغض وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة على اثبات صفة الغضب والمقت لله عز وجل - [00:07:02](#)

ولهذا قال الله عز وجل فلما اسفونا انتقمنا منهم فاغرقناهم اجمعين. وفسر اهل التعطيل والتحريف فسروا الغضب والانتقام فسروا ذلك بانه فسروا الغضب بانه ارادة انتقام فيفسرون غضب الله عز وجل ومقته بارادة الانتقام. وهذا التفسير مخالف لما - [00:07:24](#)

عليه سلف الامة ومخالف ايضاً لظاهر النصوص الشرعية. فان الله عز وجل فرق بين الغرب وبين الانتقام. فقال عز وجل فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم. فجعل انتقام اثر من اثار الغضب. وعلى هذا فالواجب في مثل هذه النصوص ان تثبت كما جاءت من غير - [00:07:54](#)

تحريف ومن غير تأويل احسن الله اليكم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يتمسح من الخاليا - [00:08:24](#)

بيمينه ولا يتنفس في الاناء. متفق عليه واللفظ لمسلم نعم هذه ثلاثة هذه هذا حديث ابي قتادة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن ثلاثة اشياء الاول لا - [00:08:52](#)

يمسك احدكم ذكره بي احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ففيه النهي عن امساك الذكر او واما السي الذكر حال البول والثاني لا يتمسح من الخلاء بيمينه فبه النهي ايضاً عن التمسح يعني عن الاستنجاء او الاستجمار باليمين. والثالث ولا - [00:09:09](#)

تنفس في الاناء فينهى عن فينهى الانسان عن ان يتنفس في الاناء. اما المسألة الاولى وهي النهي عن مس الذكر حال البول. فذلك اكراما لليمين لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول من باب اكرام اليمين. لان المشروع ان يستعمل يده اليسرى لان - [00:09:37](#)

يسرى تقدم للاذى واليمنى فيما عدا ذلك. وهذا النهي عند جمهور العلماء محمول على الكراهة وليس على التحريم. وان كان بعض العلماء ذهب الى ان هذا النهي للتحريم قالوا لان الاصل في النهي التحريم. لكن جمهور اهل العلم - [00:10:04](#)

على ان النهي هنا للكراهة. واذا نهى الانسان عن ان يمس ذكره وهو يبول يمينه فالنهي في غير البول من باب اولى. لانه قد لانه اذا نهى حال البول مع انه قد يحتاج الى ذلك - [00:10:24](#)

ففي غير حال البول من من باب اولى. وعلى هذا فالمشروع للانسان ان يستعمل اليد اليسرى في مس الذكر عند البول وكذلك ايضاً في التمسح يعني اذا اراد ان يستنجي او اراد ان يستجمر فانه يستنجي ويستجمر باليسرى - [00:10:44](#)

والثالث نهى عن التنفس في الاناء. لان التنفس في الاناء سبب لان يصيب الانسان الشرف ولانه ايضاً قد يخرج منه اشياء تقزز وتؤذي من يشرب بعده بعده من هذا الاناء - [00:11:04](#)

فاذا اراد الانسان ان يتنفس وهو يشرب فليكن تنفسه خارج الاناء لما سبق من ان ذلك قد كونوا سبباً لشرفه وقد يكون ايضاً سبباً لخروج اشياء مستقذرة اما من فمه او من انفه وحينئذ - [00:11:24](#)

يقزز هذا من يشرب بعده من هذا الاناء احسن الله اليكم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعن سلمان رضي الله عنه انه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول. او ان نستنجي باليمين. او ان نستنجي باقل - [00:11:44](#)

من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم يقول عن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة في غائط او بول - [00:12:15](#)

هذا الحديث له سبب وهو ان المشركين قالوا لسلطان الفارسي رضي الله عنه ساخرين مستهزئين قد علمكم نبيكم كل شيء حتى

القراءة يعني حتى قضاء الحاجة. فقال رضي الله عنه اجل لقد - [00:12:32](#)

انا ان نستقبل القبلة بغائط او بول. لقد نهانا النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء هذا هو النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء.

يقول نهانا ان نستقبل القبلة. والقبلة - [00:12:52](#)

في الاصل هي الوجهة. والمراد بها الكعبة شرفها الله. وسميت قبلة لان الانسان يستقبلها حال صلاته فتكون قبالة نهى عليه الصلاة

والسلام عن استقبال القبلة عند البول او عند الغائط. وذلك من - [00:13:12](#)

تعظيم الكعبة شرفها الله. وثانيا نهى عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء باقل من ثلاثة في احجار فاذا قضى الانسان حاجته فانه ينهى

ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار. حتى لو انقى المحل - [00:13:38](#)

اجل او بحجرين فانه يزيد ثالثا والامر الثالث مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عنه عن التمسح باليمين. يعني يستنجي يميني

كما تقدم في الحديث وهذا ايضا من باب اكرام اليمين فينهى الانسان عن - [00:13:58](#)

عن يستنجي بيده اليمنى او ان يستنجي او ان يستجبر بيده اليمنى. والرابع مما نهى عنه ان نستنجي برجيع او عظم. يعني بروت او

عظم وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الحكمة من ذلك. فدل هذا الحديث على فوائد ومسائل منها اولا النهي عن - [00:14:22](#)

استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او كما في

حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا - [00:14:49](#)

قول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها

ونستغفر الله. وهذا يدل على تحريم استقبال القبلة - [00:15:14](#)

او استدبارها حال قضاء الحاجة وسيأتي الخلاف في ذلك. والحكمة من ذلك تعظيم الكعبة. لان هذه الكعبة هي بيت الله عز وجل

فيجب تعظيمها ويجب احترامها. واعلم ان استقبال القبلة - [00:15:34](#)

تجري فيه الاحكام الخمسة. فيكون واجبا ويكون محرما ويكون مستحبا يكون مكروها ويكون مباحا فاما الحكم الاول وهو التحريم.

فمتى يكون استقبال القبلة محرما؟ الجواب يكون استقبال القبلة محرما حال قضاء - [00:15:54](#)

الحاجة فينهى الانسان ان يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة كما في هذا الحديث والحكم الثاني ان يكون الاستقبال واجبا. بل شرطا

وذلك في الصلاة. فاستقبال القبلة في شرط من شروط صحتها. لقوله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام. ولقول النبي عليه -

[00:16:17](#)

عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ويكون استقبال القبلة ايضا مكروها

وذلك في حال خطبة الجمعة. فلو الخطيب استقبل القبلة واستدبر الناس. فهذا من الامور المكروهة. لانه مخالف لهدي النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:16:46](#)

ومن ذلك ايضا اطالة الامام قعوده بعد الفريضة مستقبل القبلة. هذا مكروه والسبب في ذلك ان المأموم مأمور الا ينصرف من صلاته

حتى ينصرف الامام يعني حتى يتوجه الامام الى المأمومين لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالسلام ولا بالانصراف. فانت

اذا كنت تصلي مع الامام - [00:17:16](#)

فلا تقم من مكانك حتى ينصرف الامام يعني حتى ينحرف عن جهة القبلة ويستقبل المأمومين وكثير من الناس يجهل هذا الامر

ولذلك تجده بعد ان يسلم الامام يقوم من موضعه قبل ان ينصرف الامام - [00:17:46](#)

فيستقبل المأمومين بوجهه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقال لا تسبقوني بالسلام ولا بالانصراف قال اهل العلم

والحكمة من ذلك اعني الحكمة من ان من نهى المأموم عن الانصراف قبل - [00:18:08](#)

امامه الى المأمومين ان الامام ربما ذكر ان عليه سهوا ثم اذا انصرف المأموم فمعنى ذلك انه حرم نفسه من ان يسجد للسهو. فربما ان

الامام في صلاته نسي واجبا من الواجبات - [00:18:28](#)

فلما اراد فلما سلم مثلا ذكر انه لم يسجد فاراد ان يسجد. فاذا قام هذا المأموم فمعنى ذلك انه صوت على نفسه هذا السجود. ويكون ويكون استقبال القبلة مستحبا. في حال الدعاء - [00:18:48](#)

بل قال بعض العلماء رحمهم الله يستحب استقبال القبلة في كل طاعة. ففي حال الدعاء وفي حال ذكر وفي حال تلاوة كلام الله عز وجل قالوا يستحب للانسان ان يكون مستقبلا للقبلة. ويكون استقبال - [00:19:08](#)

اهل القبلة مباحا فيما سوى ذلك. اذا استقبال القبلة تجري فيه الاحكام الخمسة. يكون محرما ذلك حال قضاء الحاجة. ويكون واجبا بل شرطا وذلك في الصلاة. ويكون مكروها كحال خطبة الجمعة - [00:19:29](#)

ويكون مستحبا في كل طاعة ويكون مباحا فيما سوى ذلك. ومن فوائد هذا الحديث ايضا النهي عن التمسح باليمين النهي عن الاستنجاء او الاستجمار باليمين كما تقدم وذلك من باب اكرام اليمين - [00:19:49](#)

ومنها ايضا النهي عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار. حتى لو انقى بواحد فانه يزيد ثالثا ولو لم ينقذ بثلاث زاد. والسنة ان يقطع ذلك على وتر بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:14](#)

من استجمر فليوتر. فاذا قدر ان الانسان انقى بحجر زاد حجرين حتى يصل الى الثلاث ولو قدر انه لم يلقي بالثلاث فانه يزيد. فلو انقى بحجر رابع زاد خامسا ان الزيادة الخامس من باب المستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر. وفي هذا الحديث ايضا دليل - [00:20:34](#)

على النهي عن التنفس في الاناء. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك لما تقدم من ان ذلك سبب لاصابة الانسان بالشرف. ولانه ايضا ربما خرج منه اشياء مستقدرة - [00:21:02](#)

من انفه او من فمه حال تنفسه في الاناء وحينئذ يقرز بل ربما يمنع يأتي بعده من الانتفاع بهذا الاناء وما فيه. ومنها ايضا من فوائده عن نهى عن الاستجمار - [00:21:22](#)

برجيع او عظم. اما الرجيع فلا يخلو اما ان يكون من حيوان طاهر واما ان اما الرجيع فلا يخلو. اما ان يكون طاهرا او نجسا. والرجيع الطاهر اي الروض الطاهر - [00:21:42](#)

هو روث الحيوان المأكول. فكل حيوان يؤكل لحمه فروثه وبوله وبنيه طاهر. فاذا كان هذا الروض او هذا الرجيع طاهرا فانه ينهى عن ان يستنجى به. وذلك لانه كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم طعام بهائم الجن. واذا كان الرجيع نجسا فان الاستنجاء - [00:22:02](#)

فان الاستجمار تطهير ولا يليق بالانسان ان يطهر بالشئ النجس. واما العظم فيقال ايضا العظم اما ان يكون عظم مذكاة او ميتة. فان كان العظم عظم مذكاة فقد اخبر النبي صلى الله - [00:22:32](#)

الله عليه وسلم انه طعام اخواننا من الجن. بل قال للجن عليه الصلاة والسلام تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما. فهذه العظام التي نأكلها يجدها الجن او فر ما يكون من - [00:22:52](#)

وهذا من آيات الله عز وجل. واذا كان العظم نجسا فالاستجمار تطهير ولا يليق ولا يليق بالانسان ولا يحصل به ان يطهر هذا المحل بشئ نجس. اذا النهي عن الاستجمار بالرجيع او بالعظم نقول ان كان طاهرين فلا يجوز الاستجمار بهما لان - [00:23:12](#)

الرجيع زاد بهائم الجن. والعظم زاد اخواننا من الجن. وان كان الرجيع والعظم اذا كان نجسين فانه لا يجوز الاستجمار بهما لان الاستجمار تطهير والتطهير لا يكون بالشئ احسن الله اليكم - [00:23:42](#)

قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله والسبعة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا. وعن عائشة السبعة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله - [00:24:08](#)

الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستجبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله - [00:24:28](#)

وهذا الحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة. فالاقوال في هذه المسألة نحو سبعة اقوال. وارجح الاقوال فيها جواز - [00:24:48](#)

الاستدبار دون الاستقبال في البنيان. يعني انه يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان الدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:08](#)

يقضي حاجته مستقبل مستقبل مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس. وهذا يدل على ان انه يجوز في البنيان يجوز الاستدبار دون الاستقبال. وعما في غير البنيان فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار. وفي هذا الحديث ايضا - [00:25:28](#)

على جواز استقبال النيرين يعني الشمس والقمر حال قضاء الحاجة. فيجوز للانسان ان يستقبل الشمس حال قضاء حاجته او ان يستدبرها. ويجوز له ان يستقبل او يستجبر القمر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن - [00:25:53](#) شرقوا او غربوا. وهم اذا شرفوا او غربوا استقبلوا الشمس والقمر او استدبروهما. وهذا يدل على توازي استقبال او استدبار النيرين وهما الشمس والقمر. نعم احسن الله اليكم. قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله -

[00:26:13](#)

الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود يقول وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط من من صيغ العموم؟ وهي تشمل كل ات للغائط - [00:26:43](#)

سواء كان ذكرا ام انثى. والغائط في الاصل كما تقدم هو المكان المنخفض من الارض من ثم اطلق على الخارج من الانسان المستقذر لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته طلب لقضاء - [00:27:01](#)

حاجته مكانا منخفضا. يقول عليه الصلاة والسلام من اتى الغائط يعني اراد الغائط فليستتر فليستتر والامر بالاستتار نوعان. استتار واجب واستتار مستحب. فالامر بالاستتار هنا يشبع الاستتارة الواجب والاستتارة المستحب. اما الاستتار الواجب فهو ستر العورة. فيجب على الانسان - [00:27:21](#)

في حال قضاء حاجته ان يستر عورته. والاستتار المستحب هو ان يستر بدنه بحيث يتوارى ويبتعد وعلى هذا فهذا الحديث يدل على مشروعية الاستتار لمن اراد قضاء الحاجة وهذا الاستتار على نوعين. نوع واجب وهو ستر العورة. فلا يجوز للانسان ان يقضي حاجته - [00:27:53](#)

وهو كاشف لعورته. بل يجب عليه ان يسترها. والنوع الثاني استتار مستحب. يعني بحيث يستر بقية بدنه ذلك اما بان يضع بان يضع ساترا او ان يكون وراء حائط او ان يبتعد في مكان بحيث يتوارى - [00:28:22](#)

ولذلك في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ الاداة قال فتوى فتوى يعني حتى ابتعد في شرع لمن اراد ان يقضي حاجته ان يكون - [00:28:42](#) لحاجته متواريا يعني مبتعدا اما خلف جدار او ان يضع سترا او ما اشبه ذلك. نعم احسن الله اليكم قال الحافظ علينا وعليه رحمة الله وعنهما رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - [00:29:02](#)

اذا خرج من القائط قال غفرانك اخرجك الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم يقول وعنهما رضي الله عنها يعني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من القائط قال غفرانك - [00:29:27](#)

غفرانك اي اسألك غفرانك والغفران من المغفرة. والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه. ستر الذنب والتجاوز عنه وهذه هي المغفرة واصلا مأخوذ من المغفر. وهو ما يتقى به السهام حال القتال - [00:29:46](#)

والمغفر فيه ستر ووقاية فهذه هي المغفرة. الستر ستر الذنب والتجاوز عنه. ويدل على ايضا على ان هذا هو معنى المغفرة ما جاء في الحديث ان الله عز وجل يوم القيامة يخلو بعبد المؤمن ويقرره بذنوبه - [00:30:11](#)

يقول فعلت كذا في يوم كذا وفعلت كذا في يوم كذا فلا يستطيع ان ينكر ثم يقول الرب عز وجل تفضلا منه ومنا قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم - [00:30:36](#)

قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فدل هذا على ان المغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه. لان الله عز وجل قد تستر ذنبك ولكن لا يتجاوز عنك - [00:30:53](#)

وقد يتجاوز عنك ولكن يفظحك بين الخلق. فاذا اجتمع الامران ان الله عز وجل سترك تجاوز عنك حينئذ يحصل المطلوب يزول المرغوب ويحصل المطلوب. المطلوب التجاوز والمرغوب هو السترك وعدم اطلاع الناس على ذلك. كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا خرج من الخلاء قال غفرانك - [00:31:11](#)

اي اسألك غفرانك فدل هذا الحديث على مشروعية هذا الذكر عند الخروج من الخلاء واذا خرج الانسان من الخلاء يقول غفرانك والحكمة في ذلك قال بعض العلماء الحكمة انه يستغفر الله عز وجل من انحباسه عن ذكره - [00:31:41](#)
مدة بقائه في بيت الخلاء. والانسان في بيت الخلاء ينهى عن الذكر اذا خرج يستغفر الله عز وجل من انه امتنع وانحس عن ذكره سبحانه وتعالى حال قضاء الحاجة. ولكن هذا التعليل وان كان قد قال به بعض - [00:32:06](#)
العلماء فهو تعليل ضعيف لان انحباس الانسان وامتناعه عن ذكر الله عز وجل حال قضاء الحاجة انما هو بامر الله والانسان لا يلام ولا يحاسب ولا يعاقب على امر فعله بامر الله. اذا التعليل - [00:32:27](#)
لان سبب قول غفرانك فهو انحباسه عن ذكر الله مدة بقائه في هذا المحل نقول هذا التعليل ضعيف. وقال بعض العلماء ان الحكمة من ذلك انه لما تخلص من الاذى الحسي تذكر الاذى المعنوي - [00:32:50](#)

وهو الذنوب. فالانسان اذا تخلص من الاذى الحسي وهو هذا الخارج من بول او غائط فانه يتذكر الاذى المعنوي وهي الذنوب وقال بعض العلماء بل العلة في ذلك هي هي خوف التقصير من شكر نعمة الله عز وجل - [00:33:13](#)
في عنا خروج هذا هذا الخارج نعمة من نعم الله عز وجل على العبد. ولا يعرف قدر هذه النعمة الا من فقدوها فالانسان اذا ابتلي عدم خروج هذا الخارج على وجه طبيعي فانه يحصل له من الالم ومن المرض ما لا يعلمه الا الله - [00:33:36](#)
عز وجل ولذلك ذكروا ان رجلا سأل الله عز وجل ان يبتليه بما شاء فقال ربي ابتليني بما شئت فابتلاه الله عز وجل بعسر البول. ويذكر ان هذا الرجل قيل انه سحنون من اصحاب الامام مالك رحمه الله. انه قال يا - [00:34:00](#)

ربي ابتليني بما شئت لاجل ان يصبر على على هذا الابتلاء قالوا فابتلاه الله عز وجل بعسر البول فلم يصبر على ذلك فكان يخرج الى الاسواق ويقول للصبيان ادعوا لعمكم الكذاب. يعني الذي طلب الابتلاء - [00:34:28](#)
لكنه لم يصبر على ذلك. فقالوا فقال بعض العلماء الحكمة من ذلك ان الانسان قد يحصل منه تقصير في شكر في نعمة الله عز وجل على هذا الخارج. لان خروجه من نعم الله ونعم الله عز وجل تحتاج الى شكر - [00:34:50](#)
فيحتاج الانسان الى ان يشكر هذه النعمة فربما قصر في ذلك فيسأل الله عز وجل ان يغفر له. فهذه العلة الا التي قبلها هي اصح ما يقال. ويروي ان نوحا عليه الصلاة والسلام كما في مصنف ابن ابي شيبة انه كان - [00:35:10](#)

يقول عند خروجه من الغائط الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعتي خرج مني مضرته روى ابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول عند خروجه من الغائط الحمد لله الذي اذاقني - [00:35:30](#)
وابقى في منفعتي واخرج مني مضرته. لان هذا هذا الطعام فيه شيء نافع ينتفع به البدن. وفيه شيء يخرج يحمد الله عز وجل على عن اذاقه منفعتي وابقى هذه المنفعة - [00:35:53](#)

خرج منه هذه المصرة. فالمهم ان الانسان يشرع له ان يقول هذا الذكر عند خروجه من من بيت وفيه ايضا دليل على ان ذكر على ان الله عز وجل جعل لذكره اسبابا وهو كذلك - [00:36:14](#)
ذكر الله عز وجل له اسباب وتتمه لذلك نقول ان ذكر الله عز وجل يتنوع الى انواع منه ما هو مقيد الشباب ومنه ما هو مقيد بزمان ومنه ما هو مقيد بحال ومنه ما هو مطلق - [00:36:34](#)

هذه انواع الذكر اربعة فذكر الله عز وجل اربعة انواع. الاول ما قيد بسبب كالدعاء عند دخول المسجد هذا ذكر مقيد بسبب فانت عند دخول المسجد وعند خروجك منه وعند دخول بيت الخلاء - [00:36:59](#)
وعند خروجك منه تذكر الله عز وجل بما شرع. هذا من الذاكرات المقيدة بسبب الثاني ما قيد بزمان وهي اذكار الصباح والمساء. فاذا كان الصباح مقيدة بزمان وهو في اول النهار - [00:37:19](#)

واذكار المساء مقيدة ايضا بزمن وهو اخر النهار. والثالث ما قيد بحال يعني حال من الاحوال فان الانسان يذكر الله عز وجل كالذكر في حال السجود وفي حال الركوع وفي التشهد - [00:37:40](#)

هذه احوال. والرابع الذكر المطلق. ومنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل. فالمشروع للانسان ان يحرص على الاكثار - [00:38:00](#)

من ذكر الله عز وجل لان ذكره سبحانه وتعالى سبب لحياة القلب والاستنارتة. وسبب ايضا ان يبارك ان يبارك الله عز وجل للانسان في عمره وفي وقته وفي عمله. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع - [00:38:20](#)

والعمل الصالح هو ان يجعلنا هداة مهتدين صالحين مصلحين. ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة يقول يقول ظاهر حديث جابر رضي الله عنه يشير الى تحريم التحدث حال كون انسان في الخلاء وثبت احاديث اخر - [00:38:43](#)

دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو في الخلاء. فكيف الجمع؟ اولا حديث جابر كما ذكر المؤلف فيه ضعف. ثانيا لو قدر انه صحيح فلا معارضة بينه وبين الاحاديث التي فيها اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بحيث يحمل الكلام على - [00:39:11](#)

ما اذا كان هناك حاجة فاذا احتاج الانسان الى ان يتكلم حال قضاء الحاجة فلا حرج. اما اذا لم يحتج فهذا هو الذي يدخل في حديث جابر يقول بعض اهل زماننا يدخلون - [00:39:31](#)

الخلاء يدخلون بجواتهم يقول سمعت بعض اهل العلم ان من صلى العشاء وهو انما ان من صلى العشاء وهو مسافر ومسافر خلف من يصلي المغرب ولو كان مسافر انه يتم العشاء اربعا - [00:39:50](#)

نعم هذه المسألة يعني المسافر اذا اراد ان يصلي صلاة العشاء خلف امام يصلي صلاة المغرب فالقول الراجح من اقوال العلماء انه يخير بين امور ثلاثة الاول ان يتم الصلاة اربعا. بحيث ان الامام اذا سلم من صلاته من ثلاث ركعات يقوم هذا - [00:40:31](#)

الرجل المسافر ويأتي بركعة رابعة فيكون صلى العشاء اربعا. وهذه الصورة هي اكمل الصور وهي الاحوط الصورة الثانية من الصور ايضا ان الامام اذا ان الامام الذي يصلي المغرب اذا قام من التشهد الاول نهر للركعة الثالثة - [00:40:58](#)

جلس هذا المأموم وتشهد وانتظر سلام الامام فيسلم معه. وهذه ايضا جائزة والصورة الثالثة ان الامام اذا قام الى الثالثة يعني بعد ان تشهد قام الامام من الثالثة يجلس هذا المأموم الذي يريد - [00:41:21](#)

وان يصلي العشاء ويتشهد ويسلم لنفسه. يسلم لنفسه من غير متابعة للامام. وكل هذا جائز سبب ذلك ان صلاة المغرب لا يختلف عددها في الحضر والسفر فليست كصلاة العشاء يعني لو ان لو ان - [00:41:42](#)

المسافر صلى العشاء خلف امام يصلي العشاء. فانه يجب عليه ان يتم الصلاة. لان صلاة العشاء هنا رباعية وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام يؤتم به فلا تختلف عليه. اما صلاة المغرب فلا تختلف - [00:42:02](#)

في الحضر ولا في السفر يقول كنت طالب علم فابتليت بالوسواس صفة من صفات الله وصرت اشبه والى اخر ما جاء في السؤال الوسواس او الوسواس من الشيطان. والشيطان انما يدفع بالاستعاذة بالله عز وجل. قال الله عز وجل - [00:42:24](#)

واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والشيطان قد يوسوس لبني ادم او للانسان. والناس يختلفون في ذلك من الناس من يبتلى بالوسواس فيما يتعلق بالطهارة ومنهم من يبتلى بالوسواس فيما يتعلق بالنية واستحضارها. ومنهم من يبتلى بالوسواس فيما يتعلق بالطلاق - [00:42:53](#)

ومنهم من يبتلى بالوسواس ايضا وهو اشدّها فيما يتعلق بصفات الله. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي الى احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله والعياذ بالله فحين - [00:43:18](#)

فليستعذ بالله ولينتهي. وليقل امنت بالله متى ابتلي الانسان بهذا الامر اعني بالوسواس ولا سيما فيما يتعلق بصفات الله عز وجل فليعلم ان الله عز وجل ليس كمثل شئ وهو السميع البصير. وانه سبحانه وتعالى لا - [00:43:38](#)

الى لا يماثل خلقه لا في اسماءه ولا في صفاته ولا في افعاله ولا في سائر صفاته. وان الواجب عليه ان يعظم الله عز وجل حق التعظيم. وان ينتهي عن مثل هذه الوسواس. فاذا وردت على قلبك فقل اعوذ بالله من الشيطان - [00:44:04](#)

الشیطان الرجیم وقل امنت بالله واذا استمر الانسان على ذلك فان مثل هذه الامور لا تضره احسن الله اليكم. هذا سائل يسأله يقول بعض اهل زماننا يدخلون الخلاء بجواتهم وبعض المجلات والصحف. اه فما - [00:44:24](#)

لهم حفظكم الله. اما الدخول الى البيت الخلا بالجوال فلا حرج. الا اذا كان الجوال فيه مصحف والمصحف حال ظاهر على الشاشة. فحينئذ لا يجوز. اما اذا كان المصحف مخزنا في الجوال فانه يجوز ان يدخل به الى بيت الخلاء - [00:44:47](#)

لانه حينئذ لا حكم له. فهو كما لو دخلت الى بيت الخلاء ومعك شريط مسجل للقرآن. فان هذا لا يعتبر مصحفا او مع تجسيد مسجل القرآن. ايضا هذا لا يعتبر مصحفا. اما الصحف والمجلات وما اشبهها فان كانت مشتملة على - [00:45:07](#)

لله عز وجل فان من تعظيم الله تعالى ان لا يدخل بها. يظن هو خارج وليس هناك حاجة في ان يدخل الانسان على الصعوب او المجلات او غيرها من الكتب الى بيت الخلاء - [00:45:27](#)

فعلى الانسان ان يكون معظما لله عز وجل والا يدخل شيئا من ذلك احسن الله اليكم. هذا سائل يسأله يقول ما المقصود بان روث ما اكل ما يؤكل لحمه طاهر؟ هل اذا وقع بالثوب لا يغسل - [00:45:43](#)

نعم كل حيوان يأكل لحمه من بهيمة الانعام ومن غيرها ومن الطيور كل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنه طاهر فلو اصابك روث او بول او مري من من ابل او بقر او غنم او طير مما يؤكل فهو طاهر يعني لا يجب عليك ان تغسله الا اذا غسلته من باب - [00:46:02](#)

تنظف ودفع القدر. اما من من الناحية الشرعية فانه لا يجب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم. صلوا في مرائب الغنم. ومرائب الغنم لا تخلو من الروث. ومن البول ولو كان - [00:46:30](#)

كان نجسا كان النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن ذلك. بل انه عليه الصلاة والسلام امر العربيين الذين المدينة ان يخرجوا الى ابن الصدقة. وان يشربوا من ابوالها والبانها. ولو كان البول نجسا لما - [00:46:50](#)

اذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام بان يشربوا منه. فالقاعدة في هذا ان كل حيوان مأكول سواء كان الدواب او من الطيور فان بوله وروثه ومنه وسائر فضلاته كلها طاهرة - [00:47:10](#)

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ويقول هل اذا استقبل القبلة عند قضاء الحاجة في الحمام وامامه الجدران؟ اه يعتبر في المنهي عنه نعم هذه مسألة تقدم الخلاف فيها وهي حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان. اكثر العلماء رحمهم الله على جواز الاستقبال - [00:47:31](#)

استدبار اذا كان في البنيان. لكن الذي دلت عليه السنة كما تقدم هو جواز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان والدليل على ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر انه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:55](#)

تقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبلا الشام. نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يسأله يقول اه اذا استأجرت بيتا اذا استأجرت بيتا وكان المرحاض مستقبلا القبلة علي شيء عليه ان ينحرف يعني بامكانه ان ينحرف ولو قليلا عن جهة القبلة حتى لا يكون داخلا في هذا النهي - [00:48:15](#)

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأله يقول اذا كان الرجل يقرأ القرآن ويبكي ويبكي بلذة. هل هذا من حظ النفس او ليس له اجر نعم قراءة القرآن الانسان حائق قراءة القرآن ينبغي له ان يقرأه بخشوع واستحضار وان يقرأه بتباك - [00:48:44](#)

ان هذا ايضا التباكي اذا لم يكن فيه مراءات وسمعة امام الناس هذا مما يلين قلبه. ومما يجعل خشوع في قلبه. فاذا قدر الانسان حرص على ان يقرأ القرآن بتباك لكن بشرط ان لا يكون في ذلك رياء او سمعة - [00:49:06](#)

لاجل ان يحمد او يمدح من قبل الناس فان ذلك مشروع احسن الله اليكم وهذا سائل يسأل يقول اذا اراد اذا اراد الرجل فعل طاعة ولم يجد في قلبه نية لله عز وجل هل يترك - [00:49:26](#)

العمل ام ماذا اذا اراد الانسان اذا اراد الرجل فعل طاعة ولم يجد في قلبه نية لله عز وجل. آآ يترك العمل ماذا يصنع؟ النية بالنسبة للعمل نيتان نية العمل يعني هل هو صلاة فرض او نفل وهذا امر لا بد منه. فلا يصح العمل بدونه. والثاني نية ان - [00:49:42](#)

لله. وهي التي يعبر عنها العلماء بنية المعمول. فالنية لكل عمل نيتان. نية المعمول له. وهي ان يكون العمل خالصا لله عز وجل. بحيث

لا يعمل العمل رياء ولا سمعة. وهذا شرط - 00:50:06

لقبول العمل لان الله عز وجل قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الله عز وجل في

الحديث القدسي على اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته - 00:50:26

هو شركة. فلا يجوز للانسان ان يعمل عملا لا يقصد به وجه الله بل بل هذا العمل حابط. والنية الثانية نية العمل نفسه بحيث ينوي بان

هذه الصلاة مثلا الصلاة ظهر او عصر او فرض او نفل وهذه - 00:50:49

ايضا شرط لكن الاول شرط لصحة العمل بمعنى ان العمل لا يصح واما النية الثانية وهي نية العمل فاذا خلا منها العمل صحت صح له

مطلق العمل يعني مطلق الصلاة لا الصلاة المعينة. نعم - 00:51:09

احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول هل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ام ماذا؟ المظلمة والاستنشاق ذكر العلم رحمهم الله

لها ثلاث صفات الصفة الاولى ان يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات فيأخذ ثلاث غرفات - 00:51:29

تمضمض بالاولى والثاني والثالثة ثم يستنشق بالاولى والثانية والثالثة وهذه الصفة لم ترد عن يعني الاحاديث التي فيها هذه الصفة

ضعيفة والصفة الثانية ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات. فيأخذ غرفة فيتتمضمض ويستنشق - 00:51:53

ويأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق. ويأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق. وهذه الصفة هي المشروعة. هناك صفة ثالثة وردت في

حديث علي رضي الله عنه وهو وهي انه يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة. وهذا الحديث - 00:52:16

وهذه الصفة لا يمكن في الواقع لان الانسان اذا اخذ غرفة مما وتمضمض واستنشق نفذ ما معه من الماء فلم يبق للمرة الثانية والثالث

والثالثة شيء. وعلى هذا فالصفة المعتمدة المشروعة في المظلمة والاستنشاق انه يتمظمظ - 00:52:36

استنشقوا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بثلاث خرفات فيأخذ غرفة فيتتمضمض ويستنشق وان شاء ان يزيد فهو حسن يعني

مرتين او ثلاثا احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل يجوز القصر في مكة لمن يجلس اقل من اربعة ايام؟ المسافر له -

00:52:56

ان يترخص برخص السفر من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع ولو طال المدة لعموم الدالة ومنها قول الله عز وجل واذا ضربتم

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فلم يفرق الله - 00:53:23

عز وجل بين ضارب وضارب. لم يفرق بين من ضرب اربعة ايام او عشرة او يومين او شهرا او غير ذلك. فكل انسان يخرج من بلده

فله ان يترخص برخص السفر حتى يرجع الى بلده. ولذلك اقام النبي صلى الله عليه - 00:53:43

وسلم في تبوك اقام تسعة عشر يوما يقصر الصلاة تقتصر على هذا لكن قبل نسيت ان انبه في حديث انس آ الذي سبق لنا في نواقض

الوضوء ذكرت وهي سبق للسائر ان انسا رضي الله عنه كان عمره حين مات النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين. وهذا سبق لسانه

وهم هو - 00:54:03

رضي الله عنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. لان ولادته رضي الله عنه كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام بعشر

سنين فقال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي قط في شيء فعلته لم فعلت - 00:54:29

او في شيء لم افعله لما لم تفعل ذلك؟ وكان عمره رضي الله عنه حينما مات نحو عشرين سنة. حين مات النبي عليه الصلاة كان عمره

عشرين سنة فليتنبه لهذا وليصح لاني ذكرت امس ان ان عمره عشر سنين وهذا سبق - 00:54:50

كنت اريد ان اقول انه خدم الرسول عليه الصلاة والسلام عشر سنين فحصل هذا السابق فليصح. اذا عمره حين مات النبي عليه

الصلاة والسلام نحو عشرين سنة. وخدم النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين. اما عمره حين مات فقد بلغ - 00:55:10

والتسعين رضي الله عنه. لانه ولد قبل الهجرة بعشر سنين وكانت وفاته فوق الثمانين. من الهجرة عمر الى نحو تسعين سنة رضي الله

عنه وارضاه. وسقى الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:55:30